

زكاة عروض التجارة، زكاة الفطر 85 95

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم نشرع باذن الله تعالى في الكلام حول زكاة عروض التجارة. والتجارة مر معنا ان معناها تقليب المال بالبيع والشرء بغرض الربح و الزكاة واجبة في عروض التجارة باجماع المذاهب الاربعة - 00:00:03

واذا تقرر ان التجارة هي تقليب المال لغرض الربح فنعلم من هذا ان الاشياء التي معدة للشرء والبيع معدة للبيع والشرء هي التي يجب اخراج زكاتها بخلاف الاصول الثابتة التي هي لا تعد للبيع والشرء - 00:00:29

مثل الاثاث والمبنى ونحو ذلك فلا تجب الزكاة في ذلك وكذلك العمارات والسيارات المعدة للايجار لا تجب الزكاة في اعيانها وانما في غلتها وعوائدها اذا بلغت نصابا وحال الحول عليها - 00:00:54

وكذلك اذا كان عروض تجارة او اذا كانت عروض تجارة في اموال تجب الزكاة في اعيانها كأن كان يتجر مثلا في الاغنام او في الابقار فالزكاة واجبة في اعيان هذه الحيوانات. تجب الزكاة في اعيان الاغنام وفي اعيان الابقاع - 00:01:23

والقاعدة في هذا انه اذا اجتمعت زكاة العين وزكاة التجارة فان زكاة العين مقدمة على زكاة التجارة اذا نقول زكاة التجارة تجب في كل ما يعد للربح اي يقلب لاجل الربح - 00:01:49

وانما تجب زكاة التجارة بشروط الشرط الاول ان ينوي التجارة فلو اشترى مثلا اشياء لا بنية تجارة وانما بنية الاستعمال الشخصي فهذه الاشياء التي اشتراها بنية الاستعمال الشخصي لا تجب فيها الزكاة حتى وان نوى بعد ذلك ان يبيعها. ليربح فيها - 00:02:17

هذا الشرط الاول والشرط الثاني لا بد ان تكون نية التجارة عند العقد او في مجلس العقد ان تكون نية التجارة عند التملك او في مجلس العقد فلو تقدمت عن ذلك - 00:02:48

او تأخرت عن مجلس العقد فلا عبرة بها الشرط الثالث انه في اثناء الحول لا يقصد الادخار. اي لا يقصد الاقتناء والاستعمال الشخصي فعلى سبيل المثال لو انه كان يتجر - 00:03:08

بالثياب او يتجر بالسيارات يبيع ويشترى فيها لاجل ان يربح ثم في اثناء الحول قصد انه ينتفع بتلك الثياب شخصا او ينتفع بتلك السيارة شخصا فحينئذ لا تجب الزكاة اذا من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة - 00:03:31

الا يقصد الاقتناء الا يقصد الاستعمال الشخصي في اثناء الحول. فان قصد الاستعمال الشخصي في اثناء الحول ان فعول التجارة ومن شروط التجارة انه يملك عروض التجارة بمعاوضة معاوضة كبيع وشراء كاجارة - 00:03:56

فاما اذا تملك عروض فاما اذا تملك عروض التجارة بغير معاوضة كارت مثلا فان الزكاة لا تجب عليه الا عندما يبدأ مباشرة التجارة مع النية مثال ذلك مات انسان وخلف تجارته لابنه من بعده - 00:04:20

فورث الابن تجارة ابيه فان الزكاة لا تجب على هذا الابن الا اذا باشرت تجارة مع النية بمعنى ان الحول لا يبدأ من موت الاب وانما يبدأ الحول من مباشرة الابن للتجارة مع النية - 00:04:49

ومن شروط زكاة عروض التجارة ان يقول عليها الحول اي ان يحول عليها الحول من بدء التملك فمن يوم ان تملك عروض التجارة اذا مرت سنة فبعد مرور السنة القمرية - 00:05:17

تجب الزكاة ويشترط بعد مرور السنة القمرية يعني في نهايتها يشترط ان يكون المال نصابا فاذا كان المال نصابا في اخر الحول وجبت الزكاة وان لم يكن نصابا في اخر الحول فلا تجب الزكاة - 00:05:38

حتى ولو كان المال دون النصاب في اول الحول وفي اثناء الحول لكنه بلغ نصابا في اخر الحول فان الزكاة تجب وليتضح الامر

سنضرب لذلك مثلا قلنا ان النصاب عشرون دينارا ذهبيا - 00:06:01

نفترض مثلا ان زيدا من الناس بدأ التجارة بعشرة دنانير اي دون النصاب وبدأ تجارته في واحد محرم الف واربعمئة واربعين من

الهِجْرَة في شهر رجب طار عنده يعني بضاعة قيمتها - 00:06:25

قيمة البضاعة ثلاثون دينارا اي انها بلغت نصابا في اخر الحول في واحد محرم الف واربع مئة وواحد واربعين صارت قيمة البضاعة

التي عنده خمسون وخمسين دينار. اه. اذا الان هذا الشخص - 00:06:48

ما له في اخر الحول اصبح نصابا مع انه في بداية الحوض لم يكن نصابا. تجب الزكاة عليه اذا تجب الزكاة في مال التجارة اذا بلغ

نصابا اخر الحول حتى ولو لم يكن نصابا في اول - 00:07:10

وللحول ولا في اثناء الحول. فالمعتبر عند فقهاء الشافعية هو اخر الحوض هذا ما يتعلق ببارك الله فيكم بشروط وجوب الزكاة في

عروض التجارة طبعا عروض التجارة اذا كانت اشترت آآ بدنانير الذهب فانها تقوم بنصاب الذهب - 00:07:30

واذا اشترت بدنانير بدراهم الفضة فانها تقوم بالفضة. بنصاب الفضة وهذا طبعا كان في الزمن السابق كانت اما ان تشتري بالدنانير او

بالدراهم. اليوم تشتري بالاوراق النقدية وقد مر معنا ان الاوراق النقدية - 00:07:56

نصابها مرتبط بنصاب الذهب وبالتالي نقول ان عروض التجارة اليوم تقوم بنصاب الذهب اذا تقرر هذا فكم عن مقدار الواجب ان

يخرج اذا استوفيت هذه الشروط اذا توفرت هذه الشروط - 00:08:15

في عروض التجارة اي وجبت الزكاة فكم المقدار الذي يجب علينا اخراجه المقدار الذي يجب علينا اخراجه هو ربع العشر وذلك ان

التاجر اذا كان في اخر الحول يحسب الاتي - 00:08:37

يحسب قيمة البضاعة المعروضة يحسب قيمة البضاعة المعروضة ويحسب قيمة البضاعة التي في المخازن هذا الامر الثاني. اذا

يحسب الامر الاول يحسب قيمة البضاعة المعروضة والامر الثاني ببارك الله فيكم يحسب قيمة البضاعة التي في المخازن -

00:08:58

وطبعا يحسبها بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكاة وليس بالقيمة التي اشترى بها بل بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ثم ينظر الديون

التي له على الناس. ويضيفها الى ذلك ثم يضيف الى ذلك الاموال - 00:09:22

او اه السائلة التي يملكها اذا اربعة اشياء اذا التاجر يجمع هذه الاشياء الاربعة قيمة البضاعة المعروضة قيمة البضاعة التي في المخازن

اضافة الى ذلك الديون التي له على الآخرين - 00:09:50

و اه الامر الرابع اه قلنا ماذا؟ الديون التي له على الآخرين وايضا اه الاموال السائلة التي معه. يجمع هذا كله. فان بلغني صعبا

اخرج الزكاة طبعا الديون لها تفصيل آآ طويل يعني الديون هنالك ديون - 00:10:13

مرجوة تسمى مرجوة وهي التي تكون على مليء باذل فهذه يزكيها كل سنة واما اذا كان الدين على مماطل او كان الدين على معسر

فهذا يزكيها اي يخرج زكاتها اذا قبضها عن جميع السنوات الماضية - 00:10:41

عن جميع السنوات الماضية اذا يجمع هذه الاشياء الاربعة قيمة البضاعة المعروضة قيمة البضاعة التي في المخازن الديون التي له

على الآخرين ويضيف الى ذلك الاموال السائلة التي معه. يسأل سائل يقول هل يخصم التاجر - 00:11:03

من هذا المجموع الديون التي عليه بسبب التجارة مذهب الشافعية انه لا يخصم ذلك فان الدين لا يمنع وجوب الزكاة. لا يحسم ذلك

اذا يجمع هذا فان بلغ نصابا اخرج منه ربع العشر - 00:11:23

والقاعدة في اخراج ربع العشر انه ينظر الى هذا المبلغ الذي جمعه كم يكون؟ ثم يقسمه على اربعين. فالناتج هو ربع العشر نفترض

على سبيل المثال ان المبلغ هذا كله جمعه فكان مليوناً - 00:11:41

فقسمه على اربعين يصير الناتج خمسة وعشرين اذا خمسة وعشرين هو المقدار الذي يجب عليك اخراجه ايها التاجر بعد ان انتهى

الكلام اولى زكاة المال. نشرع باذن الله تعالى في الكلام حول زكاة البدن - 00:11:59

وزكاة البدن المراد بها زكاة الفطر وتسمى ايضا صدقة رمضان وهي فرض فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير

والحر والعبد والذكر والانثى وقد بين فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ان زكاة الفطر تجب بثلاثة شروط - [00:12:21](#)

الشرط الاول الاسلام فلا تجب على كافر والشرط الثاني ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال. بمعنى ان يدرك غروب الشمس

اخر يوم من ايام رمضان وبالتالي نقول لو انه - [00:12:47](#)

مثلا مات قبل غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان فلا تجب عليه زكاة الفطر ولو ان الشخص ولد له طفل بعد غروب الشمس اخر

يوم من ايام رمضان فلا تجب عليه زكاة الفطر - [00:13:11](#)

انما تجب زكاة الفطر على من ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال بان ادرك غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان والشرط

الثالث ان يكون هذا الشخص حتى تجب عليه زكاة الفطر - [00:13:33](#)

واجدا ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم ليلة العيد ويومه فاذا كان يجد ما يكفيه ويكفي من ينفق عليهم من زوجة ووالدين واولاد

ليلة العيد ويومه فحينئذ تجب عليه صدقة الفطر. والا فلا تجب - [00:13:51](#)

واذا توفرت الشروط الثلاثة التي مر ذكرها فيجب على على المسلم الذي ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال وكان عنده ما يكفيه

ويكفي من ينفق عليهم ليلة العيد ويومه - [00:14:17](#)

يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن تلزمه نفقتهم من زوجة اولاد صغار ووالدين اذا كان ينفق عليهم اذا يجب عليه ان

يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن ينفق عليهم - [00:14:39](#)

وبين الفقهاء رحمهم الله تعالى ان مقدار زكاة الفطر لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويكون من غالب

قوت البلد فاذا كان غالب قوت البلد - [00:15:06](#)

في جميع سنة الارز وجب اخراجها من الارز واذا كان البر فواجب اخراجها من البر وهكذا اذا مقدارها طاء والصاع يعادل اربعة امداد

وقدره العلماء بالكيلو جرامات من باب التقليل - [00:15:32](#)

باثنتين كيلو جرام ونصف والا فالاصل انه يقدر بالكيد الصاع اربعة امداد بمدي بكفي الرجل معتدل الخلقة اذا بارك الله فيكم نقول

تجب زكاة الفطر ووجوبها ان يخرج صاعا من غالب قوت البلد - [00:15:59](#)

وبين فقهاؤنا رحمهم الله تعالى اوقات صدقة الفطرة فقالوا ان صدقة الفطر لها وقت جواز ووقت وجوب ووقت استحباب ووقت

كراهة ووقت تحريمك فاما وقت الجواز فانه من اول يوم من رمضان - [00:16:31](#)

لان زكاة الفطر عبادة مالية لها سببان الاول ادراك جزء من رمضان والسبب الثاني ادراك جزء من شوال والعبادة المالية التي لها سببان

يجوز ان تقدم على احد السببين وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يجوز انه يخرج زكاة الفطر من اول يوم من رمضان -

[00:16:55](#)

هذا يسمى وقت الجواز واما وقت الوجوب فمعناه اي الوقت الذي من ادركه طارت زكاة الفطر واجبة عليه فهو ان تغرب عن ان تغرب

ان يدرك غروب الشمس اخر يوم من رمضان - [00:17:25](#)

واما وقت الاستحباب بارك الله فيكم فبعد صلاة الفجر وقبل صلاته العيد واما وقت الكراهة فهو تأخيرها عن صلاة العيد الى قبل

غروب الشمس في يوم العيد فمعنى معنى ذلك انه لو اخرجها يوم العيد ظهرا او ضحى او عصرا فان هذا الوقت وقت كراهة -

[00:17:46](#)

واما وقت التحريم فاخراجها او تأخيرها عن يوم العيد. كان يخرجها في اليوم الثاني او في اليوم الثالث. فهذا يسمى وقت تحريم

ومذهب الشافعية وهو مذهب الجمهور انه لا يجزئ اخراج النقد - [00:18:14](#)

في زكاة الفطر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

[00:18:34](#)